الوكالة الشرعية في إدارة أموال الزكاة في ضوء الذكاء الاصطناعي دراسة فقهية تطبيقية

أ، د، عماد محمد فرحان – كلية الإمام الأعظم الجامعة – الفلوجة

07812346562 prof.imad.mohammed@imamaladham.edu.iq

Legal Representation in the Management of Zakat Funds in the Age of Artificial Intelligence: An Applied Jurisprudential Study

Prof. Dr. Imad Mohammed Farhan

الملخص

يشهد العمل الزكوي في العصر الحديث تحولات بنيوية متسارعة، بفعل التوسع في استخدام التقنيات الرقمية ونظم الذكاء الاصطناعي في مجالات الحصر، والتقدير، والتوزيع، والرقابة المالية، وقد أفرز هذا الواقع المستجد تساؤلات فقهية دقيقة تتصل بمفهوم الوكالة الشرعية، وحدودها، وإمكان إسناد بعض وظائفها إلى نظم ذكية غير بشرية، في إطار إدارة أموال الزكاة وضبط مصارفها. وينطلق هذا البحث من إشكالية مركزية تتمثل في: مدى أهلية نظم الذكاء الاصطناعي للقيام بوظائف الوكالة الشرعية في إدارة أموال الزكاة، وما يترتب على ذلك من آثار فقهية تتعلق بالتصرف، والنيابة، والمسؤولية، والضمان، وتحقيق مقاصد الزكاة، ويهدف البحث إلى بيان التصور الفقهي للوكالة في باب الزكاة، ثم دراسة إمكان تنزيل هذا التصور على التطبيقات الذكية المعاصرة، دون إخلال بالضوابط الشرعية أو المقاصد المعتبرة. واعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي في تأصيل مفهوم الوكالة الشرعية وأحكامها في الفقه الإسلامي، والمنهج الاستقرائي في تتبع صور استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل الزكوي المعاصر، إضافة إلى المنهج التطبيقي في إسقاط القواعد الفقهية على نماذج عملية لإدارة الزكاة رقمياً، وقد خلص البحث إلى أن نظم الذكاء الاصطناعي لا تُعد وكيلاً شرعياً بالاستقلال، لكنها يمكن أن تقوم بدور الأداة التنفيذية ضمن وكالة بشرية معتبرة، متى توفرت شروط الإشراف، والضبط، وتحقيق المصلحة، وانتفى التفويض المطلق غير المنضبط. ويوصي البحث بضرورة بناء أطر فقهية تنظيمية واضحة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في المؤسسات الزكوية، بما يحقق كفاءة الأداء، ويحفظ مقاصد الزكاة، ويمنع الانحراف في التصرف أو الخلل في المسؤولية الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الزكاة – الوكالة الشرعية – الذكاء الاصطناعي – إدارة الأموال – التطبيقات الفقهية المعاصرة

Abstract

Zakat administration in the contemporary era is undergoing profound structural transformations due to the increasing use of digital technologies and artificial intelligence systems in processes such as assessment, collection, distribution, and financial oversight ،This emerging reality raises critical juristic questions concerning the concept of **legal agency (wakālah)**, its limits, and the permissibility of delegating certain zakat-related functions to non-human intelligent systems.

This study addresses a central question: **to what extent are artificial intelligence systems eligible to perform functions associated with legal agency in zakat administration**, and what juristic implications arise regarding authority, representation, liability, and the realization of zakat objectives ،The research aims to clarify the classical juristic framework of agency in zakat matters and to examine the possibility of applying this framework to contemporary intelligent applications without compromising established legal principles or maqāṣid al-zakāh.

The study adopts a descriptive-analytical method to examine the juristic foundations of legal agency, an inductive approach to survey contemporary uses of artificial intelligence in zakat institutions, and an applied juristic method to assess practical models of digital zakat management ،The findings indicate that artificial intelligence systems cannot be regarded as independent legal agents; however, they may function as **executive tools** within a valid human agency structure, provided that proper supervision, control, accountability, and public interest considerations are maintained.

The study concludes by recommending the development of clear juristic and regulatory frameworks to govern the use of artificial intelligence in zakat institutions, ensuring efficiency, safeguarding the objectives of zakat, and preventing legal or ethical deviations.

Keywords: *Zakat – Legal Agency (Wakālah) – Artificial Intelligence – Financial Management – Contemporary Juristic Applications*

المقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، القائل في محكم تنزيله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمدٍ خاتم النبيين، الذي أقام نظام الزكاة على أسسٍ جامعة بين التعبد والعدل، وربط بين تزكية المال وتزكية المجتمع، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن الزكاة بوصفها ركنًا من أركان الإسلام، وعبادةً ماليةً ذات بُعدٍ اجتماعيٍّ عام، لم تكن في يومٍ من الأيام مجرد التزام فردي محدود الأثر، بل كانت – ولا تزال – نظامًا شرعيًا متكاملًا، تتداخل فيه الأحكام التعبدية مع المقاصد الكلية، وتتقاطع فيه النصوص الجزئية مع اعتبارات الواقع والمآل، وهو ما جعل الفقهاء يولون عناية فائقة لمسائل جمع الزكاة وإدارتها وتوزيعها، لما يترتب على ذلك من حفظٍ للأموال، وصيانةٍ للحقوق، وتحقيقٍ لمقاصد الشريعة في التكافل والعدل ودفع الحاجة، وقد ازدادت هذه المسائل تعقيدًا في العصر الحديث مع تطور البنى الاقتصادية، وتنوّع صور الأموال، واتساع نطاق العمل المؤسسي، الأمر الذي أفرز تحديات جديدة في إدارة أموال الزكاة وضبط مساراتها، دون إخلال بأحكامها الشرعية أو مقاصدها الأصلية.

وفي سياق هذه التحولات، برزت تقنيات الذكاء الاصطناعي بوصفها من أبرز ملامح العصر الرقمي، لما تتيحه من إمكانات واسعة في معالجة البيانات، والتحليل الحسابي، وإدارة العمليات المعقّدة، وهو ما دفع كثيرًا من المؤسسات المالية والخيرية إلى التفكير في توظيفها ضمن أنظمتها الإدارية والتنظيمية، غير أن إدخال هذه التقنيات في مجالٍ تعبديٍّ ماليٍّ كأموال الزكاة لا يخلو من إشكال فقهي، ذلك أن الزكاة ليست مالًا مدنيًا محضًا تُدار شؤونه بمعزل عن الضوابط الشرعية، بل هي عبادة مقصودة لذاتها، محكومة بأحكام الوكالة، والولاية، والضمان، والمقاصد، وهو ما يفرض ضرورة التمييز الدقيق بين الحكم الشرعي الثابت، والوسيلة التنفيذية المتغيرة، وبين ما يجوز تفويضه تقنيًا، وما يجب أن يبقى بيد المكلف المسؤول شرعًا.

ومن هنا تنشأ أهمية هذا البحث، إذ يسعى إلى مقاربة مسألة توظيف الذكاء الاصطناعي في إدارة أموال الزكاة مقاربة فقهية منضبطة، لا تنطلق من انبهارٍ تقني يُفضي إلى تمييع المفاهيم الشرعية، ولا من تحفظٍ تقليدي يرفض الوسائل المعاصرة دون تحريرٍ لمناط المنع، وإنما تقوم على تأصيلٍ فقهيٍّ راسخ لمفهوم الوكالة الشرعية في باب الزكاة، ثم تنزيلٍ متدرّج لإمكانات الذكاء الاصطناعي ضمن هذا الإطار، بما يحفظ للأحكام ثباتها، وللمقاصد حضورها، وللوسائل مشروعيتها وحدودها.

وتتحدد إشكالية البحث في السؤال عن مدى إمكان توظيف نظم الذكاء الاصطناعي في تحصيل أموال الزكاة وإدارتها واستخراج مقاديرها حسابيًا، دون أن يؤدي ذلك إلى إخلال بأحكام

الوكالة الشرعية، أو نقلٍ غير منضبط للولاية، أو إسقاطٍ لمسؤولية الضمان، وما يتفرع عن ذلك من تساؤلات تتعلق بحقيقة دور الذكاء الاصطناعي: أهو وكيل شرعي، أم أداة تنفيذ، أم وسيلة ضبط حسابي وتنظيمي؟ وما حدود الاستفادة منه في مجالات الحساب والنسب والأنصبة، ولا سيما في زكاة الأموال النقدية، وعروض التجارة، وزكاة الماشية من الإبل والبقر والغنم، والذهب والفضة؟ وأين يقف التفويض المشروع، وأين يبدأ الخلل في التنزيل؟

ويهدف هذا البحث إلى جملة من المقاصد العلمية، في مقدمتها تحرير مفهوم الوكالة الشرعية في باب الزكاة تحريرًا دقيقًا، وبيان ضوابطها وأثرها في إدارة المال العام، ثم تقديم تكييف فقهي منضبط لاستخدام نظم الذكاء الاصطناعي في العمل الزكوي، مع إبراز مجالات الجواز، وحدود المنع، وبيان أوجه التميّز الحسابي والتنظيمي للذكاء الاصطناعي مقارنة بالجهد البشري، دون الخلط بين الكفاءة التقنية والأهلية الشرعية.

وقد اعتمد البحث في معالجته لهذه الإشكالية على منهج استقرائي تحليلي، يقوم على تتبع نصوص الفقهاء في أبواب الوكالة والزكاة، وتحليل قواعدهم في الضمان والولاية وتصرف الولاة في المال العام، مع الإفادة من المنهج المقاصدي في ضبط التنزيل، وربط الأحكام بمآلاتها، فضلًا عن توظيف المنهج التطبيقي في دراسة الإمكانات الحسابية للذكاء الاصطناعي في استخراج مقادير الزكاة وضبط أنصبتها، دون تجاوز لمجال الوسيلة إلى مجال الحكم.

ولم يخلُ هذا البحث من صعوبات منهجية، لعل أبرزها حداثة الموضوع، وقلة الدراسات الفقهية التي عالجت الذكاء الاصطناعي في باب الزكاة معالجة مباشرة، فضلًا عن تداخل المصطلحات التقنية مع المفاهيم الفقهية، وما يقتضيه ذلك من دقة في التحرير، وتحفّظ في الدعوى، وصرامة في التكييف، مع ضرورة تجنّب الإسقاطات المتعجلة أو القياسات غير المحرّرة.

أما الدراسات السابقة، فإن النظر فيها يكشف أنها – على كثرتها – قد توزعت بين دراسات فقهية كلاسيكية تناولت أحكام الزكاة والوكالة تأصيلًا دون تعرّض للواقع التقني المعاصر، ودراسات إدارية واقتصادية بحثت حوكمة الزكاة وتطوير إدارتها دون عمق فقهي كافٍ، ودراسات تقنية تناولت الذكاء الاصطناعي في المجال المالي عمومًا دون ربط منهجي بأحكام الزكاة، وهو ما يُظهر فراغًا بحثيًا يسعى هذا البحث إلى الإسهام في سده، من خلال الجمع بين التأصيل الفقهي الدقيق، والتحليل التطبيقي المنضبط.

وبناءً على ذلك، جاء البحث في تمهيدٍ ومبحثين، خُصّص الأول منهما لتأصيل الوكالة الشرعية في إدارة أموال الزكاة وبيان شروطها وضوابطها، بينما تناول الثاني دراسة الوكالة الشرعية في ضوء الذكاء الاصطناعي، من حيث التكييف الفقهي، والضوابط الشرعية للتنزيل، وإمكانات

الذكاء الاصطناعي في استخراج مقادير الزكاة حسابيًا، واختتمت الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

الإطار المفاهيمي للوكالة الشرعية وإدارة أموال الزكاة في الفقه الإسلامي

تُعدّ الوكالة الشرعية من العقود المحورية في الفقه الإسلامي، لما تقوم عليه من نقل سلطة التصرّف من الأصيل إلى غيره على وجهٍ معتبر شرعًا، تحقيقًا للمصلحة وتيسيرًا للمعاملات، مع بقاء المسؤولية النهائية منوطة بصاحب الحق أو من نصّبه الشرع لذلك، وقد عرّف الفقهاء الوكالة بأنها: تفويض شخص غيره ليقوم مقامه في تصرّفٍ معلومٍ جائزٍ شرعًا، وهي بهذا المعنى عقد نيابة محض، لا يثبت إلا في محلٍّ يقبل النيابة، وتدور أحكامه وجودًا وعدمًا مع حدود الإذن والضبط الشرعي (ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٢٤٩؛ النووي، المجموع، ج١٤، ص٢٤٣).

ويُلاحظ من استقراء كلام الفقهاء أن الوكالة ليست مجرّد أداة إجرائية، بل بناء فقهي دقيق تحكمه جملة من القيود، أبرزها: أهلية الموكِّل، وصلاحية محل الوكالة، والتزام الوكيل بحدود الإذن، وانتفاء ما يؤدّي إلى الغرر أو التعدّي أو التفريط، وقد شدّد الفقهاء على أن الوكيل أمينٌ لا يضمن إلا بالتعدّي أو التقصير، وهو أصلٌ له أثر بالغ في كل ما يتصل بإدارة الأموال، ولا سيما الأموال ذات الطبيعة التعبدية أو الحقوق العامة (الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٠–٢٢؛ السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص١٣٢).

أما الزكاة، فإنها تحتل موقعًا خاصًا في المنظومة الفقهية، باعتبارها عبادة مالية ذات بعد تعبدي ومقصد اجتماعي عام، لا تقتصر على مجرد نقل المال، بل ترتبط ارتباطًا وثيقًا بتحقيق مقاصد شرعية كالتكافل، وسدّ الخلة، وحفظ التوازن الاجتماعي، ولهذا ميّز الفقهاء بين تصرّف المالك في زكاته بنفسه، وبين إسناد ذلك إلى غيره، سواء كان فردًا أو جهةً عامة، مع التأكيد على أن الأصل في الزكاة هو الضبط والعدالة وتحقيق المصرف الشرعي المعتبر (الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٢٣–١٢٥).

وقد عالج الفقه الإسلامي مسألة إدارة أموال الزكاة ضمن باب الولايات والنيابات العامة، فاعتبر أن من يتولى جمع الزكاة أو حفظها أو توزيعها إنما يعمل بولاية أو وكالة معتبرة، تستمد مشروعيتها من إذن الشارع أو إذن من فُوّض شرعًا، ومن هنا، فإن أيّ آلية لإدارة الزكاة لا بد أن تُفهم في ضوء هذا الإطار: وكالة منضبطة، ومسؤولية محددة، وضمانات تحول دون العبث أو الانحراف، وهو ما أكّدته كتب الفقه عند حديثها عن السعاة والعاملين على الزكاة وأحكام تصرفهم (الشافعي، الأم، ج٢، ص٤١؛ القرافي، الفروق، ج٤، ص١٩٧).

وانطلاقًا من هذا التأصيل، يتبيّن أن البحث في أي صورة معاصرة لإدارة أموال الزكاة لا يصح أن ينفصل عن البناء المفاهيمي للوكالة الشرعية، ولا عن القواعد الضابطة للتصرف في المال العام، ولا عن التمييز الدقيق بين الأداة، والفاعل، وصاحب الولاية، وهذا الإطار المفاهيمي هو الذي يُشكّل الأساس المنهجي الضروري قبل الانتقال إلى دراسة النوازل المعاصرة وتكييفها الفقهي تكييفًا منضبطًا (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢، ص٧٤٢–٧٤٥).

المبحث الأول: التأصيل الفقهي للوكالة الشرعية في إدارة أموال الزكاة

المطلب الأول: مفهوم الوكالة الشرعية وحقيقتها الفقهية في باب الزكاة

تُعدّ الوكالة من العقود المقرَّرة في الفقه الإسلامي، وقد استقرّ تعريفها عند فقهاء المذاهب على كونها نيابةً مشروعةً في تصرّفٍ معلومٍ يقبل النيابة، تصدر بإذنٍ معتبر، وتُقاس صحتها بحدود ذلك الإذن وآثاره، ولا يُنظر إلى الوكالة في التصور الفقهي بوصفها مجرد إجراءٍ تنظيمي، بل باعتبارها نقلًا مقيدًا للاختصاص في التصرّف، مع بقاء الأصل في المسؤولية والضمان منوطًا بضوابط الأمانة والتعدّي والتقصير (ابن قدامة، ١٩٩٧، ص ٢٤٩).

ويكشف استقراء استعمال الفقهاء لمفهوم الوكالة عن تمييزٍ دقيق بين حقيقة العقد وآثاره؛ فالوكالة لا تُنشئ للوكيل حقًّا ذاتيًّا في المال، وإنما تُخوّله مباشرة الفعل نيابةً عن الموكِّل أو عن الجهة ذات الولاية، ضمن نطاقٍ محدد، ولهذا قرّر الفقهاء أن الوكيل أمين، لا يضمن إلا إذا خالف مقتضى الإذن أو قصّر في الأداء، وهو أصلٌ يتفرّع عنه ضبطُ كل تصرّفٍ مالي تُناط به الوكالة (الكاساني، ٢٠٠٠، ص ٢٠–٢٢).

وعند تنزيل هذا المفهوم على باب الزكاة، يبرز اختلافٌ جوهري بين الوكالة في الأموال الخاصة، والوكالة في الأموال ذات البعد التعبدي العام، فالزكاة ليست مالًا محضًا يُتصرّف فيه بمحض الإرادة، بل هي عبادة مالية مشروطة بالنية، ومقيّدة بالمصارف، ومربوطة بمقاصد شرعية كلية، ومن ثمّ، فإن الوكالة في الزكاة لا تُفهم خارج هذا الإطار التعبدي المقصدي، وهو ما دفع الفقهاء إلى إدراجها ضمن مسائل الولايات والنيابات الشرعية، لا ضمن عقود المعاوضات أو التصرفات المطلقة (الماوردي، ١٩٨٩، ص ١٢٣–١٢٥).

وقد ميّز فقهاء المذاهب بين إخراج المالك لزكاته بنفسه، وبين تفويضه غيره في ذلك، مع اتفاقهم على جواز الوكالة في الأداء من حيث الأصل، واختلافهم في بعض التفاصيل المتعلقة بالنية، وضمان وصول المال إلى مستحقيه، وحدود تصرّف الوكيل في التقديم والتأخير والتعيين، وهذا الخلاف لا يمسّ أصل مشروعية الوكالة، بقدر ما يكشف عن إدراك فقهي مبكّر لخطورة التصرف في مالٍ له صفة الحق العام (النووي، ١٩٩٧، ص ٢٤٣).

ومن جهةٍ أخرى، تناول الفقه السياسي الشرعي إدارة أموال الزكاة ضمن صلاحيات الإمام أو من ينيبه، وعدّ العاملين على الزكاة وكلاء عن الجهة الشرعية، لا عن الأفراد، وهو تكييف له أثر مباشر في مسألة الضمان، والمساءلة، وطبيعة السلطة الممنوحة لهم، وهذا التكييف يؤسس لفهمٍ منهجي مفاده أن الوكالة في الزكاة ليست وكالة فردية خالصة، بل وكالة وظيفية مرتبطة بالمصلحة العامة والانضباط المؤسسي.

وعليه، فإن مفهوم الوكالة الشرعية في إدارة أموال الزكاة يقوم على عناصر ثلاثة:

أولها: النيابة المقيّدة لا التفويض المطلق،

وثانيها: الأمانة المشروطة بالضبط والمحاسبة،

وثالثها: تحقيق المقصد الشرعي لا مجرد صحة الإجراء.

وهذا التأصيل المفاهيمي يُعدّ شرطًا منهجيًا لازمًا قبل الانتقال إلى دراسة أي صورة معاصرة لإدارة الزكاة، أو محاولة تكييفها فقهيًا، إذ لا يصحّ تنزيل النوازل قبل إحكام الأصول (الزحيلي، ٢٠١١، ص ٧٤٢–٧٤٥).

المطلب الثاني: شروط الوكالة وضوابط التصرّف في أموال الزكاة

تُعدّ مسألة شروط الوكالة وضوابط التصرّف من أدقّ مباحث الفقه المالي، وتتضاعف دقّتها حين يتعلّق الأمر بأموال الزكاة؛ ذلك أن الزكاة ليست مالًا خاصًا محضًا، ولا تصرّفًا مدنيًا خالصًا، وإنما هي عبادة مالية ذات بُعد تعبدي ومقصد اجتماعي عام، تُقيد التصرّف فيها بجملة من القيود التي لا تُطلب في غيرها من الأموال، ومن ثمّ، فإن تحرير شروط الوكالة في هذا الباب لا ينفكّ عن تحرير طبيعة المال محلّ الوكالة، والجهة صاحبة الحق فيه، ونطاق السلطة الممنوحة للوكيل.

أولًا: تحرير محلّ النزاع في شروط الوكالة في الزكاة

اتفق الفقهاء على جواز الوكالة في إخراج الزكاة من حيث الأصل، سواء أكان الوكيل فردًا أم جهةً قائمة مقام الإمام، لكنهم اختلفوا في حدود هذه الوكالة وشروطها تبعًا لاختلافهم في توصيف الزكاة: هل هي عبادة محضة، أم عبادة مالية تقبل النيابة؟

ومحلّ النزاع هنا ليس في أصل الجواز، وإنما في مدى سعة التصرف المأذون به للوكيل، وهل له أن يعيّن المصرف، أو يقدّم ويؤخّر، أو يتصرّف بالاجتهاد، أم يلتزم حرفيًا بتوجيهات الموكِّل أو الجهة ذات الولاية (النووي، ١٩٩٧، ص ٢٤٤).

ثانيًا: شرط الأهلية والولاية في الوكالة الزكوية

الأصل المقرَّر فقهيًا أن الوكالة لا تصحّ إلا من موكِّلٍ أهلٍ للتصرّف، ولا تُمنح إلا لمن يملك ولاية معتبرة على المال أو على جهة التصرف، وفي باب الزكاة، تتداخل الأهلية الفردية مع

الولاية العامة؛ فمالك المال يملك أهلية الأداء، لكن الولاية العامة في الجمع والتوزيع تثبت للإمام أو من ينيبه (الماوردي، ١٩٨٩، ص ١٢٤–١٢٦).

وقد شدّد الفقهاء على أن الوكيل في الزكاة — ولا سيما العامل عليها — ليس نائبًا عن المالك فقط، بل نائب عن الجهة الشرعية القائمة على تحقيق المقصد العام، ولهذا خُصّ العاملون عليها بسهم مستقل، وقيّدت تصرفاتهم بقيود أشد من قيود الوكالة الخاصة.

ثالثًا: شرط الإذن وحدوده في التصرف

الإذن هو الركن العملي الحاكم للوكالة، وبدونه تتحول الوكالة إلى تصرّف فضولي، وقد قرر الفقهاء قاعدة كلية مفادها أن: "تصرف الوكيل مقيد بالإذن نصًا أو عرفًا" وفي الزكاة، يضيق نطاق الإذن اتساقًا مع طبيعة المال؛ فلا يجوز للوكيل أن يتجاوز محل الإذن، ولا أن يتصرّف بالاجتهاد المطلق، ولا أن يُعمل الرأي حيث وُجد النص أو التحديد الشرعي (الكاساني، ٢٠٠٠، ص ٢٣–٢٥).

وقد ميّز الحنفية بين الإذن العام والإذن الخاص، واعتبروا أن الزكاة لا تحتمل الإذن العام المطلق، لما يترتب على ذلك من تعريض المال لمخاطر الانحراف عن المصارف الشرعية (السرخسي، ١٩٩٣، ص ١٣٤).

رابعًا: شرط الأمانة والضمان في الوكالة الزكوية

الأصل أن الوكيل أمين لا يضمن، لكن هذا الأصل في باب الزكاة مقيّدٌ بقيود أشد؛ إذ نصّ الفقهاء على أن العامل أو الوكيل يضمن بالتعدّي، وبالتفريط، وبمخالفة جهة الصرف، وبالتأخير غير المبرّر.

وقد قرر المالكية أن ضمان الوكيل في الزكاة أقرب إلى ضمان الولاة منه إلى ضمان الوكلاء في الأموال الخاصة (القرافي، ١٩٩٨، ص ١٩٨).

وهذا التشديد لا يُفهم إلا في ضوء كون الزكاة حقًا متعلّقًا بذمم المستحقين، لا مجرد مال قابل للتسامح في ضياعه أو تعطيله.

خامسًا: شرط ضبط المصارف وتحقيق المقصد

من أخطر ما في الوكالة في الزكاة الخلط بين صحة الإجراء وتحقيق المقصد، فقد يصحّ إخراج الزكاة صورةً، لكنه يفشل في تحقيق مقاصدها، ولهذا قرر الفقهاء أن الوكالة في الزكاة ليست وكالة ميكانيكية، بل وكالة مقصديّة مشروطة بتحقيق مصارف الزكاة الثمانية دون تحايل أو توسّع غير معتبر (الشافعي، ١٩٩٠، ص ٤٢).

وقد نبّه ابن القيم إلى أن أي تصرّف في أموال الزكاة يُفضي إلى تعطيل مقصدها — ولو كان صحيح الصورة — فهو مردود من جهة المعنى (ابن القيم، ١٩٩١، ص ٨٧).

سادسًا: أثر الإخلال بالضوابط على صحة الوكالة

اتفق الفقهاء على أن الإخلال بشروط الوكالة في الزكاة لا يكون على مرتبة واحدة؛ فبعض الإخلالات تُفسد التصرّف دون أصل الوكالة، وبعضها يُبطل الوكالة ذاتها، وبعضها يوجب الضمان دون البطلان.

وهذا التفصيل الدقيق يعكس حساسية الفقه الإسلامي في التعامل مع الأموال التعبدية، ويؤكد أن الوكالة في الزكاة نظام فقهي مُركّب لا يُختزل في عقد شكلي (الزحيلي، ٢٠١١، ص ٧٤٨–٧٥٠).

ويتبيّن مما سبق أن الوكالة في إدارة أموال الزكاة ليست تفويضًا تقنيًا، ولا إجراءً تنظيميًا محضًا، بل هي بناء فقهي مقيد بشروط الأهلية، وحدود الإذن، وضبط الأمانة، وتحقيق المقصد، والمساءلة عند الإخلال، وهذا التأصيل هو الذي يُشكّل الأساس المنهجي الضروري قبل الانتقال إلى بحث الصور المعاصرة لإدارة الزكاة، ومنه تُفهم حدود المشروعية، ومجالات الجواز، ومواطن المنع.

المبحث الثاني: الوكالة الشرعية في إدارة أموال الزكاة في ضوء الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول: التكييف الفقهي لاستخدام نظم الذكاء الاصطناعي في العمل الزكوي

يُعدّ التكييف الفقهي المرحلة المنهجية المفصلية في دراسة النوازل المعاصرة، إذ لا يُقصد به إصدار حكم شرعي مباشر، وإنما ضبط حقيقة النازلة، وتحرير أوصافها المؤثرة، ثم ردّها إلى أصولها الفقهية ونظائرها المعتبرة، مع مراعاة الفروق التي تمنع الإلحاق أو تقيّده، ومن ثمّ، فإن تناول استخدام نظم الذكاء الاصطناعي في العمل الزكوي لا يصحّ أن يبدأ بسؤال الحكم، ولا أن يُبنى على توصيف تقني مجرّد، بل يقتضي أولًا تحرير طبيعة هذه النظم من حيث كونها أدوات تنفيذ، أو وسائل دعم قرار، أو أنظمة معالجة بيانات، ثم النظر في موقعها من البناء الفقهي للوكالة والولاية والتصرّف في المال ذي الصفة التعبدية، وهو منهج قرّره الأصوليون عند بحثهم في تحقيق المناط وتنزيل الأحكام على الوقائع المستجدّة (الزحيلي، ٢٠١١، ص ٧٤٢–٧٤٤؛ الريسوني، ٢٠١٤، ص ٥٥–٥٨).

وعند النظر في حقيقة نظم الذكاء الاصطناعي من زاوية فقهية خالصة، يتبيّن أنها — بحسب واقعها التطبيقي الراهن — لا تملك أهلية ذاتية، ولا قصدًا معتبرًا، ولا ذمة مالية، ولا قدرة على الامتثال أو المخالفة، وإنما تعمل ضمن منظومات خوارزمية مبرمجة سلفًا، تعتمد على بيانات ومدخلات ومعايير يضعها الإنسان، ويُشرف على تشغيلها وتحديثها وتقويم نتائجها، وهذا الوصف يمنع فقهًا توصيف هذه النظم بوصفها فاعلًا مختارًا أو طرفًا في العقد أو محلًا للتكليف، لانتفاء مناطات التكليف التي استقرّ عليها علم أصول الفقه، وعلى رأسها العقل والقصد والقدرة، وهو أمر

لا يُعرف فيه خلاف معتبر بين الفقهاء (الآمدي، ٢٠٠٣، ج١، ص ١٠٨–١١٠؛ ابن قدامة، ١٩٩٧، ج٥، ص ٢٤٩).

غير أن نفي الفاعلية التكليفية عن نظم الذكاء الاصطناعي لا يقتضي إخراجها من دائرة النظر الفقهي، بل يستلزم نقل البحث إلى مستوى أدقّ، يتمثل في تحديد موقع هذه النظم من حيث كونها وسائل لا غايات، وكونها أدوات تنفيذ أو تنظيم أو تحليل، لا محالّ للوكالة أو الولاية، وهذا التمييز بين الفاعل والآلة أصلٌ راسخ في الفقه الإسلامي، استعمله الفقهاء في أبواب متعددة، كأحكام الضمان، والجنايات، والإتلاف، حيث تُنسب الأفعال إلى المباشر المختار، لا إلى الآلة التي استُعملت، مع اعتبار أثر الآلة في توصيف الفعل وشدّته وآثاره، دون إسناد الحكم إليها استقلالًا (السرخسي، ١٩٩٣، ج٢٦، ص ١٣٠–١٣٢؛ القرافي، ١٩٩٨، ج٢، ص ٣٣).

وبناءً على هذا الأصل، فإن التكييف الفقهي الأوّلي لاستخدام نظم الذكاء الاصطناعي في إدارة أموال الزكاة يتجه إلى توصيفها بوصفها وسائل تنفيذية وتنظيمية تدخل ضمن تصرّف الوكيل أو الولي الشرعي، ولا تقوم مقامه، فالوكالة الشرعية — كما تقرّر في المبحث الأول — عقد نيابة يقتضي موكِّلًا، ووكيلًا، وتصرفًا مقصودًا، ولا يتحقق شيء من ذلك في النظام الذكي ذاته، وإنما يتحقق في الجهة البشرية أو المؤسسية التي تملك الولاية الشرعية، وتستعمل هذه النظم ضمن نطاق الإذن والاختصاص، ومن ثمّ، فإن ما يُنجَز عبر هذه النظم يُنسب شرعًا إلى الجهة المشرفة، لا إلى الأداة المستعملة، تمامًا كما نُسبت أفعال العمّال على الزكاة إلى ولايتهم لا إلى الوسائل التي استخدموها (الماوردي، ١٩٨٩، ص ١٢٣–١٢٥).

ويترتّب على هذا التكييف أن الحديث عن "الوكالة الخوارزمية" بالمعنى الاستقلالي حديث غير منضبط فقهيًا؛ لأن الوكالة — في أصلها — وصف شرعي لشخص مكلّف، لا لوسيلة تقنية، ولا يُعرف في التراث الفقهي إسناد الوكالة إلى غير الآدميين إلا من باب المجاز اللغوي لا التكييف الشرعي، ولا يمكن بناء حكم فقهي معاصر على مجاز غير منضبط، ولا يمكن توثيق أي قول فقهي معتبر يجيز إسناد الوكالة الشرعية استقلالًا إلى غير مكلّف، سواء أكان آلةً أم نظامًا ذكيًا، توثيقًا أكاديميًا معتمدًا.

ومن جهة أخرى، يفرض التكييف الفقهي التفريق بين مراحل العمل الزكوي؛ إذ ليست جميعها على درجة واحدة من الحساسية الشرعية، فمراحل الحصر، وجمع البيانات، والتحقق من الاستحقاق الظاهر، وتصنيف المستفيدين بحسب معايير محددة، هي مراحل يغلب عليها الطابع الإجرائي، ويمكن — من حيث الأصل — الاستعانة فيها بالوسائل التقنية المتقدمة، ما دامت خاضعة لإشراف بشري مسؤول، أما مراحل التعيين النهائي للمصرف، والموازنة بين المستحقين، وترتيب الأولويات عند تزاحم المصالح، فهي مراحل اجتهادية مقاصدية، لا يستقيم شرعًا إسنادها

إلى نظام غير مكلّف، لما تقتضيه من نظر في المآلات وتحقيق للمصلحة المعتبرة، وهو ما أكّده الفقهاء في باب السياسة الشرعية وتصرّف الولاة في الأموال العامة (الشاطبي، ٢٠٠٤، ج٢، ص ٢٠٢–٢٠٥؛ الزحيلي، ٢٠١١، ص ٧٤٨–٧٥٠).

كما يترتّب على هذا التكييف أن الخطأ الصادر عن النظام الذكي لا يُعفى منه الوكيل أو الجهة المشرفة، بل يُنسب إليها من حيث الضمان والمسؤولية؛ لأن استعمال الوسائل لا يرفع حكم الضمان عند التعدّي أو التفريط، وهو أصل قرّره الفقهاء في كل ما استُعملت فيه الآلات، سواء أكانت بسيطة أم معقّدة، وهذا المعنى هو الذي يجعل الإشراف البشري، والمراجعة، وإمكان التدخل والتصحيح، شروطًا لازمة في أي استعمال مشروع لهذه النظم في العمل الزكوي (القرافي، ١٩٩٨، ج٤، ص ١٩٨؛ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠٢٠).

وعليه، فإن التكييف الفقهي لاستخدام نظم الذكاء الاصطناعي في إدارة أموال الزكاة هو تكييف مركّب، يردّ هذه النظم إلى باب الوسائل، ويُخضعها لأحكام الوكالة والولاية من حيث الإسناد والمسؤولية، مع التفريق بين المراحل الإجرائية والمراحل الاجتهادية، ومنع أيّ تفويض مطلق يُفضي إلى تعطيل المقاصد أو تمييع المسؤولية الشرعية، وهذا التكييف هو الأساس المنهجي الذي لا غنى عنه قبل الانتقال إلى بحث الضوابط الشرعية والتطبيقات المعاصرة، وهو ما سيُعالج في المطلب التالي.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية والتنزيلات التطبيقية لاستخدام نظم الذكاء الاصطناعي في إدارة أموال الزكاة

لا يكتمل النظر الفقهي في النوازل المعاصرة بمجرد تحرير التكييف النظري، ما لم يُستكمل ببيان الضوابط الشرعية الحاكمة للتنزيل، ذلك أن الفقه الإسلامي — بخلاف التصورات القانونية الوضعية — لا يكتفي بصحة الوصف أو سلامة الإلحاق، بل يشترط أن يُفضي التطبيق إلى تحقيق المقصد، وألا ينقلب من حيث لا يُشعر إلى وسيلة لتعطيل الغاية أو تمييع المسؤولية، ومن ثمّ، فإن البحث في استخدام نظم الذكاء الاصطناعي في إدارة أموال الزكاة يقتضي الانتقال من سؤال: كيف نكيّف؟ إلى سؤال أدقّ: كيف نُنزّل دون إخلال؟، وهو انتقال لا يصحّ إلا بضبط ضوابط مانعة جامعة، مستمدة من القواعد الفقهية، وأحكام الوكالة، ومقاصد الزكاة، وتجارب العمل المؤسسي المعاصر (الشاطبي، ٢٠٠٤، ج٢، ص ٢٠٢–٢٠٥؛ الزحيلي، ٢٠١١، ص ٧٤٨–٧٥٠).

أول هذه الضوابط وأساسها هو ضابط بقاء الولاية الشرعية البشرية وعدم نقلها إلى النظام؛ إذ إن الولاية في أموال الزكاة — سواء أكانت ولاية الإمام، أم من ينيبه، أم المؤسسة المخوّلة شرعًا — ولاية مقصودة لذاتها لما تقتضيه من أهلية اجتهادية، ومسؤولية أخلاقية، وقدرة على الترجيح

بين المصالح المتزاحمة، وهي معانٍ لا تقوم في غير المكلّف، وعليه، فإن أي تنزيل تطبيقي يجعل النظام الذكي مصدر القرار النهائي، أو يمنحه سلطة الحسم المستقلة في تعيين المصارف أو ترتيب الأولويات، يُعدّ تنزيلًا فاسدًا من جهة الفقه، ولو صحّ توصيف النظام أداةً في الأصل؛ لأن الوسيلة هنا تجاوزت حدّها وانقلبت إلى فاعل، وهو ما يمنعه أصل الوكالة ومقتضى الولاية (الماوردي، ١٩٨٩، ص ١٢٣–١٢٦).

ويلي ذلك ضابط الإشراف البشري الفعلي لا الشكلي، وهو من أدقّ الضوابط وأكثرها تعرضًا للتفريغ في التطبيقات المعاصرة؛ إذ لا يكفي من جهة الفقه الادّعاء بوجود إشراف بشري اسمي، ما لم يكن هذا الإشراف قادرًا على الفهم، والتدخل، والتصحيح، وتحمل المسؤولية عند الخطأ، وقد قرر الفقهاء أن الأمانة في الوكالة لا تُحفظ بمجرد حسن النية، بل بتمكين الوكيل من أدوات العلم والقدرة على التحقق، وأن التفويض مع العجز عن المراقبة صورة من صور التفريط الموجب للضمان، وهذا المعنى ينطبق تمامًا على النظم الذكية المعقّدة التي قد تنتج قرارات لا يفهمها المشرف أو لا يملك القدرة العملية على مراجعتها (القرافي، ١٩٩٨، ج٤، ص ١٩٨–٢٠٠؛ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠٢٠).

ومن الضوابط الجوهرية كذلك ضابط تقييد استعمال الذكاء الاصطناعي بالمراحل الإجرائية دون الاجتهادية؛ فالتنزيل الصحيح يقتضي التفريق بين ما يُقبل فيه التمكين التقني، وما يجب أن يبقى مجالًا للاجتهاد البشري، فمراحل جمع البيانات، والتحقق من الاستحقاق الظاهر، وتصنيف المستفيدين وفق معايير مُعلنة، وضبط السجلات، ومتابعة الصرف، هي مراحل يغلب عليها الطابع التنظيمي، ويمكن — من حيث الأصل — الاستعانة فيها بالنظم الذكية تحقيقًا للدقة والكفاءة، أما مراحل الترجيح بين المستحقين، أو العدول عن ترتيب آلي لمصلحة راجحة، أو تخصيص سهم دون آخر عند تغيّر الحال، فهي مراحل لا تنفكّ عن فقه المآلات والنظر المقاصدي، ولا يجوز شرعًا تفويضها إلى نظام غير مكلّف (الشاطبي، ٢٠٠٤، ج٤، ص ١٩٤–١٩٧؛ الريسوني، ٢٠١٤، ص ٢٨٧–٢٩٠).

ويُضاف إلى ذلك ضابط الشفافية وقابلية المراجعة، وهو ضابط مستفاد من أصول الضمان والمساءلة في الفقه الإسلامي، وإن لم يُصَغ بهذا اللفظ في كتب المتقدمين، فالفقهاء اشترطوا في تصرف الوكيل — ولا سيما في المال العام — إمكان التتبع والمحاسبة، ومنعوا كل تصرّف يُفضي إلى استغلاق المساءلة أو تعذّر إثبات الخطأ، وبناءً عليه، فإن أي نظام ذكاء اصطناعي يُستعمل في إدارة الزكاة ولا يتيح تفسير قراراته، أو تتبع مسارات معالجته، أو مراجعة نتائجه، يُعدّ استعماله محلّ إشكال فقهي؛ لأنه يُفضي إلى تعطيل الضمان العملي، وإن لم يُبطل أصل الوكالة نظريًا (السرخسي، ١٩٩٣، ج٢٦، ص ١٣٠–١٣٢؛ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠٢٠).

ومن الضوابط المتفرعة عن ذلك ضابط عدم إسقاط الضمان بحجة "خطأ النظام"؛ إذ استقرّ في الفقه أن استعمال الآلة لا يرفع المسؤولية عن المستعمل، ولا ينقل الضمان إلى الوسيلة، فالضمان في أموال الزكاة يدور مع التعدّي أو التفريط، وصور التفريط المعاصر تشمل: سوء اختيار النظام، أو عدم اختبار مخرجاته، أو الاعتماد الأعمى على توصياته، أو إهمال تحديث بياناته، وهي صور لم تكن معروفة بأعيانها عند المتقدمين، لكنها داخلة في معناهم دخولًا بيّنًا، ومن ثمّ، فإن الخطأ الناتج عن النظام الذكي يُنسب شرعًا إلى الجهة المشرفة عليه، لا إلى النظام ذاته (ابن قدامة، ١٩٩٧، ج٥، ص ٢٥٥–٢٥٧؛ القرافي، ١٩٩٨، ج٤، ص ٢٠١).

وعند الانتقال من الضوابط إلى التنزيلات التطبيقية، يتبيّن أن الاستعمال المشروع لنظم الذكاء الاصطناعي في الزكاة يقتضي بناء نماذج تشغيلية يكون فيها النظام جزءًا من منظومة مؤسسية واضحة، تُحدَّد فيها الصلاحيات بدقة، وتُفصل فيها مراحل العمل، ويُحفظ فيها القرار النهائي بيد لجنة شرعية أو جهة مخوّلة، وقد أظهرت بعض التجارب المؤسسية المعاصرة — كما في دراسات منشورة حول حوكمة الزكاة الرقمية — أن إدماج الذكاء الاصطناعي في مراحل الحصر والمتابعة أسهم في تقليل الهدر وتحسين العدالة التوزيعية، بشرط بقاء القرار الشرعي خارج النطاق الآلي (Kahf, 2015؛ Obaidullah & Shirazi, 2018).

ولا يمكن — في حدود ما اطّلعت عليه من مصادر فقهية معتمدة — توثيق قول فقهي معتبر يجيز تفويض إدارة أموال الزكاة تفويضًا كاملًا إلى نظم ذكية دون إشراف بشري مسؤول، أو يرفع المسؤولية الشرعية عن الجهة المشرفة بحجة الاعتماد على التقنية، توثيقًا أكاديميًا معتمدًا، بل إن الاتجاه الغالب في قرارات المجامع الفقهية المعاصرة يؤكد أن التقنية تُقبل من حيث كونها وسيلة، وتُمنع أو تُقيّد إذا أفضت إلى الإخلال بالمقاصد أو المسؤوليات الشرعية (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠٢٠).

وخلاصة القول: إن الضوابط الشرعية لاستخدام نظم الذكاء الاصطناعي في إدارة أموال الزكاة ليست ضوابط تقنية، ولا إدارية محضة، بل هي امتداد منطقي لأحكام الوكالة، وقواعد الضمان، وفقه المقاصد، وأن أي تنزيل يتجاوز هذه الضوابط — ولو باسم الكفاءة أو الحداثة — يُعدّ تنزيلًا غير معتبر شرعًا، مهما بلغت سلامته التقنية، وبهذا يكتمل البناء المنهجي للمبحث الثاني، تمهيدًا للنتائج والتوصيات.

المطلب الثالث: إمكانات الذكاء الاصطناعي في استخراج مقادير الزكاة حسابيًا وتميّزه عن الاجتهاد البشري في المجال الرياضي

يمثّل استخراج مقادير الزكاة أحد أكثر مجالات العمل الزكوي ارتباطًا بالحساب الرياضي الدقيق، إذ يقوم على أنصبةٍ مقدّرة، ونِسَبٍ ثابتة، وشروطٍ كمية واضحة، تختلف باختلاف الأموال

والأنواع والحالات، وقد عالج الفقه الإسلامي هذا الجانب معالجة تفصيلية دقيقة، فجعل الحكم الشرعي في الزكاة سابقًا على الحساب، ثم أناط بالحساب وظيفةً تنفيذية تهدف إلى تحقيق الانضباط والعدل في الإخراج، لا إلى إنشاء الحكم أو تغييره، ومن هذا المنطلق، فإن إدخال نظم الذكاء الاصطناعي في هذا المجال يُعدّ — من حيث الأصل — انتقالًا في وسيلة الحساب لا في مصدر الحكم، وهو تمييز جوهري لا يصحّ إغفاله عند أي تنزيل فقهي معاصر (الزحيلي، ٢٠١١، ص ١٦٤٧–١٦٥٢؛ الشاطبي، ٢٠٠٤، ج٢، ص ٣٠٦–٣٠٩).

وعند النظر في طبيعة مسائل الزكاة من جهة الحساب، يتبيّن أن جزءًا كبيرًا منها يقوم على قواعد رقمية منضبطة لا مدخل للاجتهاد فيها بعد استقرار النص، مثل: نصاب الذهب والفضة، ونسبة الزكاة فيهما، ونسبة زكاة عروض التجارة، ومقادير زكاة الماشية من الإبل والبقر والغنم، وهي مقادير نصّية ثابتة، بُنيت على أعداد محددة ومقادير كمية مضبوطة، وقد قرّر الفقهاء أن الخطأ في هذا الباب غالبًا ما يكون خطأً حسابيًا لا خطأً فقهيًا، وهو ما يفتح المجال للاستعانة بالوسائل الحسابية المتقدمة لضمان الدقة والاتساق (ابن قدامة، ١٩٩٧، ج٤، ص ٩–٤٥؛ النووي، ١٩٩٧، ج٥، ص ٣١٥–٣٤٠).

وفي هذا السياق، تظهر إمكانات الذكاء الاصطناعي الحسابية بوصفها امتدادًا متقدمًا لأدوات الضبط الرياضي؛ إذ تمتلك هذه النظم قدرة عالية على معالجة كميات ضخمة من البيانات المالية، وتتبع تغيّر القيم الزمنية، وربط أنواع الأموال المختلفة ببعضها، واستخراج الوعاء الزكوي وفق معايير محددة سلفًا، مع تقليل احتمالات الخطأ الناتج عن السهو أو التقدير البشري غير الدقيق، وهذه الإمكانات لا تمسّ الحكم الشرعي ذاته، وإنما تخدم مرحلة تحقيق المناط العددي، وهو ما قرره الأصوليون عند التفريق بين تحقيق المناط العام والخاص، حيث يجوز الاستعانة بالوسائل الموثوقة لضبط الواقع محلّ الحكم (الآمدي، ٢٠٠٣، ج٤، ص ١٨٢–١٨٥؛ الريسوني، ٢٠١٤، ص ١٢١–١٢٤).

ويتضح هذا الدور بصورة خاصة في زكاة الأموال النقدية وعروض التجارة، حيث تتداخل الحسابات المتعلقة برأس المال، والأرباح، والديون، وتغيّر القيم السوقية، وتفاوت العملات، وهي أمور يكثر فيها الخطأ البشري عند الحساب اليدوي أو التقدير غير المنهجي، وقد أشار الفقهاء المعاصرون إلى أن ضبط الوعاء الزكوي في هذه الصور يحتاج إلى أدوات محاسبية دقيقة، مع بقاء التكييف الفقهي للمال — من حيث كونه ناميًا أو غير نامٍ، حالًّا أو مؤجلًا — بيد الفقيه أو الجهة الشرعية المختصة، لا بيد الأداة الحسابية (القرضاوي، ١٩٩٩، ص ١٥٥–١٧٢؛ Kahf, 2015).

أما في زكاة الماشية — ولا سيما الإبل والبقر والغنم — فإن المسألة تمتاز بكونها من أكثر أبواب الزكاة تعقيدًا من حيث المقادير وتعدّد الفروض بتعدّد الأعداد، مع وجود حدود فاصلة دقيقة بين كل نصاب وآخر، وقد نصّ الفقهاء على أن الخطأ في العدّ أو في إدخال عدد في غير نصابه يُفضي إلى إخراج غير صحيح، وإن كان الحكم الشرعي معلومًا، وهنا تتجلّى فائدة النظم الذكية في العدّ الدقيق، والتصنيف الآلي، وربط العدد بالمقدار الواجب إخراجه وفق الجداول الفقهية المقرّرة، دون أن يكون للنظام أي دور في تغيير النصاب أو استحداث نسبة جديدة (ابن رشد، ١٩٩٥، ج١، ص ٢٤٩–٢٥٥؛ الزحيلي، ٢٠١١، ص ١٧٠١–١٧١٠).

ويتميّز الذكاء الاصطناعي في هذا المجال عن الجهد البشري بعدّة خصائص حسابية لا خلاف في اعتبارها من حيث الواقع، أهمها: القدرة على الاستمرارية دون إرهاق، والثبات في تطبيق القواعد، وسرعة المعالجة، وإمكان مراجعة النتائج وتدقيقها آليًا، وهذه الخصائص تجعل النظام الذكي أقل عرضة للخطأ الحسابي، لا لأنه "أفهم" من الإنسان، بل لأنه لا يتأثر بعوامل السهو، أو التعب، أو التقدير الشخصي، وهي مزايا تتعلّق بالأداء الحسابي لا بالأهلية الشرعية (Obaidullah & Shirazi, 2018).

غير أن هذا التميّز لا يغيّر من الحقيقة الفقهية المركزية، وهي أن الذكاء الاصطناعي لا يستخرج الزكاة بوصفه فاعلًا شرعيًا، بل بوصفه آلة حسابية متقدمة، تعمل ضمن معايير يضعها الفقيه أو المحاسب الشرعي، وتُراجَع نتائجها قبل اعتمادها، ولا يمكن — في حدود ما اطّلعنا عليه من مصادر فقهية معتمدة — توثيق قول معتبر يجيز إسناد تحديد مقدار الزكاة استقلالًا إلى نظام غير خاضع لإشراف بشري مختص، توثيقًا أكاديميًا معتمدًا.

وعليه، فإن الاستعمال المشروع للذكاء الاصطناعي في استخراج مقادير الزكاة يقوم على الفصل الوظيفي بين: الحكم الشرعي (وهو ثابت بالنص والاجتهاد)، والتكييف الفقهي للمال (وهو من شأن المختصين)، والحساب الرياضي (وهو مجال تفوّق تقني مشروع).

ومتى اختلطت هذه المستويات، أو نُقل أحدها إلى غير محلّه، اختلّ التنزيل ولو صحّت الوسيلة، وهذا الضبط المنهجي هو الذي يجعل إدماج الذكاء الاصطناعي في الحساب الزكوي إضافةً معتبرة، لا تهديدًا للبناء الفقهي.

جدول (١) يقارن بين البشر والذكاء الاصطناعي في تحصيل وإدارة أموال الزكاة

مجال المقارنة	الإنسان (العامل/الإدارة الزكوية)	الذكاء الاصطناعي (كنظام تقني مساعد)	التعليق الفقهي	الحكم الفقهي
الصفة الشرعية	مكلّف، ذو أهلية وولاية ومسؤولية	غير مكلّف، لا أهلية ولا ولاية	الوكالة والولاية لا تثبت إلا لمكلّف، والآلة لا تُوصَف بوصف شرعي استقلالًا	لا يجوز إسناد الولاية أو الوكالة للذكاء الاصطناعي
مصدر القرار	اجتهاد بشري مقاصدي	لا يقرّر؛ يطبّق معايير مبرمجة	القرار الزكوي منوط بالاجتهاد والنظر في المصالح	لا يجوز تفويض القرار الشرعي للنظام
تحقيق الحكم الشرعي	يحدّد الوجوب والمصرف	لا يحدّد حكمًا	الحكم سابق على الوسيلة، والوسيلة تابعة	جائز استعمال الذكاء الاصطناعي بعد ثبوت الحكم
الدقة الحسابية	عرضة للسهو والخطأ	دقة عالية وثبات عددي	الحساب وسيلة لضبط المقدار لا لإنشاء الحكم	جائز بل مُستحبّ من باب الإتقان
السرعة والكفاءة	محدودة بالزمن والجهد	سرعة عالية ومعالجة فورية	السرعة معتبرة شرعًا إذا لم تُخلّ بالمقصد	جائز مع مراعاة الضوابط
إدارة البيانات	قدرة محدودة نسبيًا	معالجة كميات ضخمة وربط آني	تنظيم المال العام مطلوب شرعًا	جائز بشرط الإشراف
تتبّع التغيّر الزمني	صعب ومستنزف	تتبّع مستمر للأسعار والقيم	تغيّر القيم مؤثر في الوعاء الزكوي	جائز باعتباره وسيلة ضبط
العدالة الإجرائية	قد تتفاوت بتفاوت البشر	اتساق وثبات في التطبيق	العدل في الزكاة مقصد معتبر	جائز إذا ضُبطت المعايير
الشفافية والتدقيق	توثيق يدوي متفاوت	تدقيق آلي وتتبع كامل	المساءلة شرط في المال العام	جائز بل مطلوب
إدارة المخاطر	أخطاء بشرية محتملة	تقليل الأخطاء المتكررة	درء الخطأ مقصد شرعي	جائز
المرونة المقاصدية	قادر على الترجيح والنظر في المآلات	غير قادر على المقاصد	المقاصد لا تُدرك آليًا	يُمنع إسناد الترجيح المقاصدي للنظام
الضمان والمسؤولية	يتحمّل الضمان عند التفريط	لا ضمان عليه	الضمان لا يتعلّق بالآلة	الضمان على الجهة المشرفة
الحالات الاستثنائية	اجتهاد خاص بكل حالة	محدود بالبرمجة	النوازل تحتاج اجتهادًا بشريًا	لا يجوز الاعتماد على النظام وحده
التحيّز	محتمل بشريًا	منضبط بالمدخلات	التحيّز إنشائي لا ذاتي في النظام	جائز مع رقابة شرعية
الاستمرارية	تتأثر بالإرهاق والتبدّل	عمل مستمر دون انقطاع	الاستمرارية وسيلة لا مقصدًا	جائز
التكلفة التشغيلية	ترتفع بزيادة الكوادر	أقل على المدى المتوسط	حفظ المال مقصد معتبر	جائز
الرقابة الشرعية	يمارسها مباشرة	لا يملك رقابة ذاتية	الرقابة من لوازم الولاية	يجب أن تكون بشرية

الخاتمة

تناول هذا البحث إشكالية معاصرة ذات طابع فقهي دقيق، تتمثل في مدى إمكان توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في إدارة أموال الزكاة، في ضوء أحكام الوكالة الشرعية وضوابط التصرف في المال ذي الصفة التعبدية، وقد انطلق البحث من تأصيل فقهي منهجي لمفهوم الوكالة وأحكامها في باب الزكاة، ثم انتقل إلى دراسة التكييف الفقهي لاستخدام النظم الذكية، وانتهى إلى تحليل الضوابط الشرعية والتنزيلات التطبيقية، مع إبراز إمكانات الذكاء الاصطناعي الحسابية والتنظيمية، وحدود تميّزه عن الدور البشري.

وقد سعى البحث إلى تجنّب النزعة التقنية أو الخطاب التبشيري بالذكاء الاصطناعي، كما تجنّب في المقابل موقف الرفض المسبق غير المؤسَّس، واعتمد بدلًا من ذلك مقاربة فقهية نقدية، تقوم على الفصل المنهجي بين الحكم الشرعي ووسيلة التنفيذ، وبين الولاية والضمان من جهة، والحساب والتنظيم من جهة أخرى، وأظهر التحليل أن الإشكال الحقيقي لا يكمن في أصل استعمال التقنية، بل في كيفية تنزيلها، ومدى التزام هذا التنزيل بمقاصد الزكاة، وضوابط الوكالة، ومسؤولية التصرف في المال العام.

وبهذا، يُسهم البحث في إثراء النقاش الفقهي المعاصر حول علاقة الفقه بالتقنيات الذكية، ويقدّم إطارًا تحليليًا يمكن البناء عليه في دراسات لاحقة، سواء في مجال الزكاة أو في غيره من مجالات المعاملات المالية ذات الصلة بالتقنية.

النتائج

١. توصل البحث إلى جملة من النتائج العلمية، من أبرزها:

٢. تبيّن أن الوكالة الشرعية في باب الزكاة وكالةٌ مقيّدة بطبيعة المال التعبدي والمقصد العام، ولا تُفهم بوصفها تفويضًا تقنيًا مطلقًا، بل نيابةً منضبطة تستلزم أهلية، وإذنًا، وضمانًا، ومسؤولية.

٣. ثبت أن نظم الذكاء الاصطناعي، بحسب واقعها التطبيقي الراهن، لا تتوافر فيها مناطات التكليف الشرعي، ولا تصلح لأن تكون محلًا للوكالة أو الولاية استقلالًا، وإنما تُكيَّف فقهيًا بوصفها وسائل تنفيذ وتنظيم وتحليل.

٤. أظهر البحث أن الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في العمل الزكوي لا تمسّ الحكم الشرعي ذاته، وإنما تتعلق بمرحلة تحقيق المناط العددي والتنفيذي، وهو مجال تقبل فيه الاستعانة بالوسائل المتقدمة بشرط الضبط والإشراف.

٥. تبيّن أن التفريق بين المراحل الإجرائية والمراحل الاجتهادية في العمل الزكوي تفريقٌ لازم شرعًا؛ إذ يجوز توظيف الذكاء الاصطناعي في الأولى، ويُمنع إسناد الثانية إليه لما تقتضيه من نظر مقاصدي وترجيح بشري.

٦. دلّ التحليل على أن الذكاء الاصطناعي يتفوّق على الجهد البشري في المجالات الحسابية والتنظيمية، من حيث الدقة والثبات والسرعة ومعالجة البيانات، دون أن يغيّر ذلك من بقاء المسؤولية الشرعية والضمان على الجهة البشرية المشرفة.
٧. تبيّن أن الخطأ الصادر عن النظام الذكي لا يُسقط المسؤولية عن الوكيل أو المؤسسة الزكوية، بل يُنسب إليها من حيث الضمان، باعتبار أن استعمال الوسائل لا يرفع حكم التعدّي أو التفريط.
٨. خلص البحث إلى أن الخلل المحتمل في توظيف الذكاء الاصطناعي في الزكاة ليس خللًا في أصل التقنية، بل في غياب الضوابط الفقهية المؤسسية التي تضبط الاستعمال وتمنع التفويض غير المنضبط.

التوصيات

في ضوء ما انتهى إليه البحث من نتائج، يوصي الباحث بما يأتي:

- ضرورة وضع أطر فقهية تنظيمية واضحة لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المؤسسات الزكوية، تُبيّن مجالات الجواز، وحدود المنع، ومسؤوليات الإشراف والضمان.
- التأكيد على أن يكون القرار الشرعي في الزكاة — من حيث الوجوب، والمصرف، والترجيح — بيد لجان شرعية مختصة، مع الاستفادة من النظم الذكية بوصفها أدوات مساعدة لا بدائل عن الاجتهاد البشري.
- تشجيع المؤسسات الزكوية على توظيف الذكاء الاصطناعي في المجالات الحسابية والتنظيمية، ولا سيما في حصر الأموال، وحساب المقادير، وتتبع التغيّرات الزمنية، لما في ذلك من تعزيز للدقة والعدالة الإجرائية.
- اشتراط الشفافية وقابلية المراجعة في أي نظام ذكي يُستخدم في إدارة الزكاة، بما يضمن إمكان التدقيق والمساءلة وعدم استغلاق القرار.
- دعوة المجامع الفقهية والهيئات العلمية إلى مزيد من الدراسة المتخصصة في النوازل التقنية المرتبطة بالمال العام، مع التركيز على بناء نماذج تنزيلية منضبطة بدل الاكتفاء بالمعالجة النظرية.
- اقتراح توجيه بحوث مستقبلية لدراسة أثر الذكاء الاصطناعي في مجالات فقهية مالية أخرى، كالأوقاف، والصدقات، وإدارة الأموال العامة، في ضوء القواعد نفسها التي تمّ تأصيلها في هذا البحث.

وبذلك، يختتم البحث مؤكّدًا أن التفاعل الفقهي الواعي مع التقنيات الحديثة لا يتحقق بالانبهار ولا بالتحفّظ المطلق، وإنما بمنهج علمي يربط بين ثوابت الشريعة ومتغيّرات الواقع، ويجعل من التقنية خادمًا للمقاصد لا متحكّمًا فيها.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. الآمدي، علي بن محمد، (٢٠٠٣)، الإحكام في أصول الأحكام (ج١، ج٤)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (١٩٩٧)، المغني (ج٤، ج٥)، الرياض: دار عالم الكتب.

٣. ابن رشد، محمد بن أحمد، (١٩٩٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج١)، بيروت: دار المعرفة.

٤. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (١٩٩١)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥. السرخسي، محمد بن أحمد، (١٩٩٣)، المبسوط (ج١٢، ج٢٦)، بيروت: دار المعرفة.

٦. الشافعي، محمد بن إدريس، (١٩٩٠)، الأم (ج٢)، بيروت: دار المعرفة.

٧. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (٢٠٠٤)، الموافقات (ج٢، ج٤)، بيروت: دار المعرفة.

٨. القرافي، أحمد بن إدريس، (١٩٩٨)، الفروق (ج٢، ج٤)، بيروت: عالم الكتب.

٩. الماوردي، علي بن محمد، (١٩٨٩)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠. النووي، يحيى بن شرف، (١٩٩٧)، المجموع شرح المهذب (ج٥، ج١٤)، بيروت: دار الفكر.

١١. الزحيلي، وهبة، (٢٠١١)، الفقه الإسلامي وأدلته (ج٢)، دمشق: دار الفكر.

١٢. القرضاوي، يوسف، (١٩٩٩)، فقه الزكاة (ج١)، القاهرة: مكتبة وهبة.

١٣. الريسوني، أحمد، (٢٠١٤)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الرباط: دار الكلمة.

١٤. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (٢٠٢٠)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة: منظمة التعاون الإسلامي.

١٥. كهف، منذر. (٢٠١٥). إدارة الزكاة: المبادئ والممارسات. جدة: معهد البحوث والتدريب الإسلامي (IRTI)، البنك الإسلامي للتنمية.

١٦. عبيد الله، محمد، وشيرازي، نجيب شيرازي. (٢٠١٨). التمويل الاجتماعي الإسلامي. جدة: البنك الإسلامي للتنمية.